



شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (ميكو)

Middle East Healthcare Company (MEAHCO)

المستشفى السعودي الألماني

Saudi German Hospitals

معايير الأعمال المنافسة

ابريل 2021



معايير الأعمال المنافسة

1. مقدمة

تم إعداد معايير الأعمال المنافسة هذه (المعايير) لشركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (المستشفى السعودي الألماني) استناداً إلى نص المادة (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة حكومة الشركات، وتُبين معايير الأعمال المنافسة هذه، المعايير والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة في أعمال منافسة، وتستند هذه المعايير إلى الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والنظام الأساسي للشركة.

وقد جرى بشكل منفصل بيان أعمال الشركة والأنشطة ذات الصلة في نظامها الأساسي وعقود تأسيس شركاتها التابعة، وهي تتمثل في تقديم الخدمات الصحية من خلال إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة المستشفيات والمستوصفات والمراكز والمعاهد ومراكز التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي ومختبرات التحاليل والأشعة والصيدليات والمجالات المساندة الأخرى التي تشمل تجارة الجملة في الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية وأدوات التأهيل الصحي والعلاج الطبيعي وكل ما يتعلق بالمستشفيات والمراكز الطبية وتجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الحاسب الآلي وقطع غيارها وبرامجها التي تتعلق بالرعاية الصحية والمستشفيات والمراكز الصحية والوكالات التجارية في المجالات الصحية والأدوية وإنشاء وإدارة وتنظيم المعارض والمؤتمرات الخاصة بالشركة، وسوف يتم التعامل مع حالات الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس إدارة الشركة طبقاً لأحكام هذه المعايير.

2. نطاق تطبيق معايير الأعمال المنافسة

1/2 تطبق معايير الأعمال المنافسة هذه على أعضاء مجلس إدارة الشركة.
2/2 لن تمس هذه المعايير بالواجبات الأخرى لأعضاء مجلس إدارة الشركة بموجب الأحكام ذات الصلة في سياسات الشركة الأخرى، مثل سياسة تعارض المصالح. تنطبق بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المعايير بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في تلك السياسات ويجب الالتزام بها في جميع الأوقات.



3. مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1/3 تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 2/3 قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
- 3/3 قبول عضوية أية لجنة في شركة تنافس الشركة أو مجموعتها.
- 4/3 حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
- 5/3 قيام عضو المجلس بتقديم مشورة أو إرشاداً لأية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة تمارس أعمالاً منافسة لأعمال الشركة أو مجموعتها.
- 6/3 قيام عضو المجلس باستخدام معرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو مجموعتها أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أي شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

4. التنافس مع الشركة

- 1/4 لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة، أو أي من أنشطتها، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تنافس الشركة، أو أياً من أنشطتها، ما لم يحصل ذلك العضو على تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة.
- 2/4 يعتبر الواجب المذكور أعلاه مسؤولية شخصية لكل عضو في المجلس وقد تعهد أعضاء المجلس بالإفصاح للمجلس وبشكل مستمر عن أي تغيير في منصب كل منهم.



3/4 عندما يرغب أي عضو بالمجلس في ممارسة عمل قد ينافس أعمال الشركة، أو أيًا من أنشطتها فيجب أخذ ما يلي في الاعتبار:

- 1/3/4 إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
- 2/3/4 عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار ذي الصلة أو في اتخاذ القرار في اجتماع المجلس وجمعيات المساهمين.
- 3/3/4 قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي انخرط فيها عضو المجلس.
- 4/3/4 الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

4/4 عند تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة، على مجلس الإدارة أن يأخذ في الاعتبار ما هو آت:

- 1/4/4 الامتداد الجغرافي للعمل المنافس لأعمال الشركة.
- 2/4/4 فيما إذا كانت ممارسة عمل منافس ستمنع عضو المجلس من الاهتمام بمصالح الشركة.
- 3/4/4 فيما إذا كانت الأنشطة التي سيمارسها عضو المجلس يرجح أن تؤثر بشكل ملموس على دورة كعضو مجلس إدارة بالشركة.
- 5/4 يجب أن تقيّد المداولات والقرارات بشأن العمل المنافس لعضو المجلس في محضر اجتماع المجلس.
- 6/4 إذا قرر مجلس الإدارة أن ثمة إخلال قد حدث بخصوص هذه السياسة فسوف يكون المخالفون مسؤولين أمام السلطات القضائية المختصة عن دفع تعويض مناسب مقابل جميع الأضرار أو الخسائر التي تتكبدها الشركة في ذلك الشأن ما لم يكن قد تم الحصول على تفويض في ذلك الخصوص من الجمعية العامة العادية للشركة.



5. إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للجمعية العامة أو المجلس فيما إذا كان يُمارس أو يعتزم ممارسة أي عمل قد يكون منافساً للشركة أو لأي من أنشطتها.

6. واجبات أعضاء المجلس المشتركين في أعمال منافسة

1/6 على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

2/6 على عضو المجلس حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشاءها لأي شخص.

3/6 يُحظر على عضو المجلس الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو مجلس الإدارة الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر. التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته في المجلس.

7. رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص اللازم طبقاً لنص المادة (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال المدة التي تحددها الجمعية العامة العادية للشركة، وإلا سوف تعتبر عضويته بالمجلس قد انتهت، ما لم يقرر العضو الانسحاب من ذلك العقد أو الصفقة أو المشروع المنافس، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة.



8. حوكمة المعايير

سوف تكون لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن القيام دورياً بمراجعة هذه المعايير وفقاً للفقرة (7) من المادة (65) من لائحة حكومة الشركات، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.

9. النشر والتعديل

يعمل بما جاء في هذه المعايير ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ قرار الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة العادية للشركة، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح وعامة الجمهور من الاطلاع عليها.

والله ولي التوفيق،



شكرا جزيلاً